وزارة المالية مدى مشروعية عدم استرداد ما صرف من فروق مالية للسيد / سعد سالم حمد مسلم تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية والتأديبية بالإسكندرية في الدعوى رقم 3059 لسنة 49ق بجلسة 2003/7/27 بعد صدور حكم محكمة القضاء الادارى بالإسكندرية بجلسة 2006/2/28 بإلغاء الحكم المشار إليه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2009/3/18 أن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أن سحب الترقيات الباطلة التي تمت نتيجة خطأ في تطبيق القانون ودون أن يداخلها اى غش أو تواطؤ أو مسعى غير مشروع من جانب العامل أو من القائمين على أمره بالجهة الإدارية من شأنها أن تؤدى إلى أعادة العامل إلى الحالة التي كان عليها قبل إجراء الترقية إلا أن ذلك لا يعنى إنكار الوضع الفعلي الذي ترتب له خلال الفترة السابقة على قرار سحب الترقية ، ذلك أن الترقية إلى درجة أعلى في مدار السلم الادارى تلقى على العامل بذاتها تبعات ومسئوليات تتعلق بشخصه وبواجبات الوظيفة العامة التي يشغلها بالمقارنة بمن هم دونه درجة ، وعلى ذلك فإذا كان سحب الترقية يؤدى من وجه إلى إلزام العامل برد ما حصل عليه من فروق مالية نتيجة لزوال سببها وهو قرار الترقية المسحوب ، فانه ينشئ من وجه أخر التزاما مقابلا في ذمة جهة الإدارة بتعويض ذلك العامل عما قدمه إليها من خدمات وما نهض به من أعباء وتبعات قبل سحب الترقية الباطلة ، وبذلك يتمخض الأمر عن التزامين متقابلين احدهما التزام بالرد من جانب العامل والأخر التزام بالتعويض من جانب جهة الإدارة ، وتبعا لذلك يتعين نزولا على مقتضيات العدالة ، القيام بإجراء مقاصة بين الالتزامين ، فلا يطلب من العامل رد الفروق المالية الناتجة عن الترقية ، بل يحتفظ بها تعويضا له عما قام به من إعمال في الوظيفة الأعلى

خلال فترة سريان القرار الباطل ، سيما وان ذلك ما هو إلا امتثال في الحقيقة لقاعدة الأجـــر مقابل العمل التي ثقلت موازينها في جميع علاقات العمل وخاصة العلاقة التنظيميـــة التـــي تحكم الدولة والعاملين بها حيث يصير أداء العمل هو المصدر المباشر للحق فـــي تقاضـــى الأجر فلا يجوز تبعا لذلك حرمان العامل من اقتضائه بعد أن أصبح دينا فـــي ذمـــة الجهـــة الإدارية أو استرداده منه بعد أن أدى العمل المستحق عنه الأجر بالفعل .

وحيث أن الثابت – وعلى هدى مما تقدم – أن المبالغ التي تم صرفها للمعروضة حالته كانت بناء على تسوية تمت استنادا لحكم قضائي وان جرى إلغاؤه فيما بعد ، ولم يقترن هذا الصرف بسعي غير مشروع أو غش أو تواطؤ من جانبه أو من جانـــب مـــسئولي الجهـــة الإدارية التي يعمل بها ،ومن ثم فانه لا يجوز للجهة الإدارية مطالبة الموظـــف المعـــروض حالته برد ما صرف له من فروق مالية تنفيذا للحكم المشار إليه بالأوراق وقبل إلغائه .

(فتوى رقم : 213 – بتاريخ : 2009/4/21 – ملف رقم : 91/2/78)